آلية الأمم المتحدة لحماية الاشخاص ذوي الاعاقة وقصور التشريع العراقي

م. سؤدد طه جدوع
جامعة القادسية

يُعد الاهتمام بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من النشاطات المتأخر التي عنيت بها منظمة الأمم المتحدة، فبالرغم من صدور إعلانات سابقة تتعلق بهذه الفئة، من قبيل الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً سنة 1971، والاعلان الخاص بحقوق المعوقين سنة 1975، وبرنامج العمل العالمي الخاص بالمعوقين سنة 1982، رغم صدور هذه المواثيق إلا إن المعالجة الحقيقة لموضوع ذوي الاحتياجات الخاصة ظهرت سنة 2006، بتوقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

فإذا كانت الإعلانات السابقة محل جدل فقهي من ناحية قوتها القانونية، فلا مجال لمثل هكذا جدل في معاهدة دولية ترتب التزامات حقيقية على الدول الأطراف فيها، ومن اجل فعالية أكثر لبنود المعاهدة وإنزال نصوصها من طيات الورق إلى التطبيق الواقعي، جاء البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة منشئً لآلية تضمن ذلك وهي (لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، تتولى اللجنة من خلال ما رسمته لها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2006، والبروتوكول الاختياري المحلق بها تلقي التقارير والشكاوى من الأشخاص المعنيين بالحماية (ذوي الإعاقة)، والمنظمات المستقلة التي تمثلهم، من اجل تحقيق حد أدنى مقبول لحماية هذه الفئة باعتبارها - بحكم الإعاقة – من الفئات الضعيفة و - أحياناً- المهملة و المهمشة في المجتمع.

وعلى الصعيد الوطني سعت العديد من الدول في تشريعاتها إلى منح ذوي الإعاقة أو ذوي الاحتياجات الخاصة حقوق تتلاءم مع وضعهم الخاص، وكذلك فعل المشرع العراقي حيث أقر مجلس النواب العراقي قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة المرقم 38 سنة 2013، حاول هذا القانون منح أشخاصه حقوقاً تمكنهم من ممارسة حياتهم بصورة طبيعية، بتذليل العقبات التي تواجه ذوي الإعاقة، باعتبار الإعاقة جزء من التنوع البشري والطبيعة الإنسانية، والسعي لإدماج هذه الفئة في المجتمع.

أنشأ قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 سنة 2013 آلية تيسر تطبيق القانون، وهي (هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة) مُنحت الشخصية القانونية التي تمكنها من أداء مهامها.

يسعى هذا البحث بأسلوب الدراسة المقارنة بين النظامين نظام الأمم المتحدة لحماية ذوي الإعاقة، والنظام المُقر بالتشريع العراقي بقانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم 38 لسنة 2013، إلى إيجاد مواطن القصور في المعالجة التي جاء بها القانون مقارنةً بما اشتملت عليه اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقرة التي أقرتها الأمم المتحدة سنة 2006.